

## الدر المختار

ويأثم بتأخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام .  
فتح .

ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف .

لكن في الغاية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر ( ومن سمعها من إمام  
( ولو باقتدائه به ) فائتم به قبل أن يسجد ( الإمام لها سجد معه و ) لو ائتم ( بعده لا )  
يسجد أصلاً كذا أطلق في الكنز تبعاً للأصل ( وإن لم يقتد به ) أصلاً ( سجدها ) وكذا لو اقتدى  
به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره و هو ظاهر الهداية ( ولو تلاها في الصلاة  
سجدها فيها لا خارجها ) لما مر .

وفي البدائع وإذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة